

**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة  
بالشرف والاعتبار - مقال نقدی مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون  
الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة-**

**د. عبد الرحمن خلفة**

**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

**الملخص:**

يعالج هذا المقال موضوع التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والسمعة والاعتبار المترتبة بواسطة جهاز الصحافة؛ في ظل التعديل الأخير لقانون الإعلام؛ من منظور الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري وبعض القوانين المقارنة، بدراسة نقدية مقارنة تبرز بعض مظاهر القصور في التشريع القانوني ومظاهر التمييز، وكذا أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون في أثر التقادم في سقوط هذه الجرائم وعقوبات المقدرة لها؛ لا سيما جرائم القيذ والإساءة والسب والإهانة؛ التي استحدثت بشأنها مواد قانونية في التعديل الأخير لقانون الإعلام الجزائري مسيرة لاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها الجزائر، وهي ذات الأفعال التي سبق وأن تناولها الفقه الإسلامي قد يما سواء بالتحريم أو بالتجريم. وتحاول الدراسة معالجة الموضوع بخطة ينقسم بموجبها إلى ثلاثة مباحث؛ يتناول البحث الأول المدخل ماهية التقادم وجرائم الشرف والسمعة والاعتبار، والباحث الثاني يبرز أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الفقه الإسلامي، والباحث الثالث يبرز أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانوني الإعلام والإجراءات الجزائريتين، قبل أن تختتم الدراسة بخاتمة نقدية مقارنة بين أحكام القانون وأحكام الفقه الإسلامي في مسألة التقادم.

**Abstract:**

This article deals with the subject of the statute of limitations and its impact on the expiration of the public action in offenses against honor, reputation and mind committed by the press machine; from the perspective of Islamic jurisprudence and the law of the new Algerian media, and some comparative laws. Especially crimes of slander, libel and insult;

introduced them legal materials in the recent amendment to the law to keep pace with the Algerian media agreements and international conventions ratified by Algeria. This comparative study highlights some of the differences and the agreement between the law and the law in effect at the expiration of the statute of limitations suit these crimes and their estimated penalties. That plan under which the subject is divided into three sections; the first section deals with the nature of the statute of limitations, honor crimes and mind, and the second section highlights the impact of the expiration of the statute of limitations in the case of public offenses against the honor and consideration in Islamic jurisprudence. The third section highlights the impact of the expiration of the statute of limitations in the case of public offenses against the honor and consideration in media law, before the study concludes with a comparison between the provisions of the law and the provisions of Islamic jurisprudence on the issue of statute of limitations.

#### توطئة:

لقد كرس قانون الإعلام الجزائري في صيغتيه القديمة والجديدة حرية الصحافة وكفل الحق في الإعلام تحسيناً لما نص عليه الدستور، بيد أن هذا الحق تعترى به مجموعة قيود نص عليها المشرع، لاسيما في علاقة الإعلام بالحياة الخاصة للأفراد والجماعات، وحقوق الإنسان وكرامته وحرياته، وسمعته وشرفه وعرضه؛ مستهدفاً المحافظة عليها من أن يطالها أي انتهاك أو تعدّ، فجرم بموجب ذلك كل ما يمس شرف وسمعة الأفراد والجماعات، بقول أو رسم أو صورة، مما هو منضو تحت مسمى القدف والإساءة والإهانة، تناغماً وما سار عليه في قانون العقوبات؛ وهذا التحريم الذي يكرس المبادئ التي أكد عليها الدستور الجزائري، لا يتنافي في عمومه مع الشرائع السماوية والاتفاقيات والأعراف الدولية، كما لا يشكل أي خطر على حقوق الإنسان الكونية، ومنها خاصة الحق في الإعلام وحرية الصحافة؛ لكن المشرع بقدر ما حرم الأفعال السالفة الذكر، بقدر ما حرص على تقييد التحريم بحالات

## **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ----- د. عبد الرحمن خلفة**

وأزمنة محددة يسقط بمضيها الحق في المتابعة بسببها، و مباشرة إجراءات الدعوى، ولا يتربّ عليه أيّ أثر من عقوبات أو تدابير احترازية؛ ولم يبق هذه الجرائم ذات الخصوصية خاضعة للمب丹 العام في سريان التقادم؛ بل خصها في التعديل الأخير لقانون الإعلام بتقليل مدة التقادم محاولاً مواكبة القوانين المقارنة ومسايرة الوضع القانوني العالمي والإقليمي. وهذا التقليل كفيل بحماية حق الصحافي والدفع باستقرار أوضاعه، والحقيقة دون أي تعسف قد يطاله من الجهة التي وقع عليها الفعل المجرم؛ ففي ضوء هذا نتسائل عن أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والسمعة والاعتبار، من القذف والإساءة والسب والإهانة، في الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري؟ وإلى أي حد كان المشرع الجزائري منصفاً في تقليل مدة التقادم في التعديل الأخير لقانون الإعلام ومتناهما والقوانين المقارنة؟ وما علاقتها بالقواعد القانونية العامة في مبدأ التقادم؟ وما مدى توافق ذلك وما درج عليه الفقه الإسلامي في هذه الأفعال؟ لذلك سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في هذا المقال من خلال العناصر الآتية:

**المبحث الأول: ماهية التقادم وجرائم الشرف والسمعة والاعتبار**

**•المطلب الأول: تعريف التقادم ومستندات نظرية التقادم الجنائي**

**•المطلب الثاني: تعريف الجرائم الماسة بالشرف وأساس شرعيتها الفقهية والقانونية**

**المبحث الثاني: أثر التقادم في إسقاط الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الفقه**

**الإسلامي**

**المبحث الثالث: أثر التقادم في إسقاط الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانوني**

**الإعلام والإجراءات الجزائريتين.**

**•خاتمة نقدية مقارنة بين أحكام القانون وأحكام الفقه الإسلامي**

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

**المبحث الأول: ماهية التقادم وجرائم الشرف والسمعة والاعتبار:** نحاول في هذا المبحث المدخلبي عرض ماهية التقادم ونظريته، وماهية الجرائم الماسة بالشرف والسمعة والاعتبار؛ المتمثلة أساساً في جرائم القذف والإهانة والسب؛ وذلك وفق ما يأتي:

**المطلب الأول: تعريف التقادم ومستدات نظرية التقادم الجنائي:**

نعرض في هذا المطلب تعريفاً للتقادم في تداوله اللغوي والاصطلاحى الفقهي والقانوني، قبل أن نبين الأسس التي اعتمد عليها المدافعون عن التقادم الجنائي لتبرير نظريتهم، وذلك في فرعين وفق ما يأتي:

**الفرع الأول: تعريف التقادم:**

يتداول مصطلح التقادم بين مدلولات متباعدة لغوية وفقها وقانونية، وكل مدلول منها مساحته الدلالية التي قد تتقطع تقاطعاً كلياً أو جزئياً مع بعضها، وذلك وفق ما يأتي:

**البند الأول: تعريف التقادم لغة:**

أصل التقادم في اللغة من الْقِدَمِ، بمعنى العتق، مصدر الْقِدَمِ. والْقِدَمِ: نقىض الحدوث، يقال: قدم يقدم قدماً وقدمة وتقادم وهو قسم، والجمع قدماء وقدامي. وشيء قدام: كقدم<sup>1</sup>. وقد جعل اسم من أسماء الزمان<sup>2</sup>.

**البند الثاني: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي:**

لم يتصد قدامى الفقهاء المسلمين لتحديد التقادم بتعريف منطقي جامع مانع، وإن تكلموا عن أحکامه وآثاره في بعض أبواب مصنفاتهم، لاسيما أبواب الجنائيات؛ لكن المعاصرین أوردوا له تعریفات مستقة في محملها من الحقل القانوني الحديث، حيث يرد التقادم في مصنفاتهم ويطلق عادة على الجريمة ودعوها، وعلى العقوبة، وفق ما يأتي:

<sup>1</sup> - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (قدم)، 12/465 دار صادر، بيروت. د.ت.

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغا، مادة (قدم)، 334، ط 1990م، دار المدى، عين مليلة.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

**أولاً-التقادم في الجريمة والدعوى:** حيث يقول أبو زهرة بأن التقادم يكون: (بأن مضت مدة كان يمكن للمدعي حسبة أم أو الشاهد حسبة أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم)<sup>3</sup>.

**ثانياً-التقادم في العقوبة:** يعرف بأنه: (مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة)<sup>4</sup>.

#### **البند الثالث: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني:**

يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه: (وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة الحكم بها)<sup>5</sup>.

وهذا التعريف القانوني الذي اخترناه تعريف جامع مانع، حيث يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، ولكنه جعل مضي المدة سبباً للسقوط وليس سبباً للتقادم تماشياً وما سار عليه المشرع المصري؛ سنبين الفرق بين المصطلحين لاحقاً؛ إذ أن التقادم ينبع من إجراءات الوقف، بينما لا تعرض مدة السقوط أسباب الوقف والانقطاع.

#### **الفرع الثاني: مستندات نظرية التقادم الجنائي:**

إن التقادم الجنائي قدّم الجريمة والعقوبة، عرفه كل الشرائع السماوية والوضعية، وطبقته مختلف العادات والأعراف الاجتماعية منذ القدم، وتكرّس مبدأ قانونياً في العصر الحديث، مستمدًا شرعيته من علم الإجرام والعقاب الذي أمهى بمستندات شرعية، ومبررات وجوده واستمراره، حتى أصبحت له نظرية لها أصول وقواعد وأطر فلسفية؛

<sup>3</sup> - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، الجريمة، 62، دار الفكر العربي، ط 1998م.

<sup>4</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ط 778/1، 1424هـ/2002م، مكتبة دار التراث، القاهرة

<sup>5</sup> - نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، 302، ط 1434هـ/2013م، دار الفكر العربي، القاهرة.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ----- د. عبد الرحمن خلفة

فبالتوابزي مع العمل به قضائيا ظل أنصار نظرية التقادم الجنائي يعرضون مجموعة حجج ليعلموا بموجبها شرعية مبدئهم الجنائي هذا، ومن الحجج التي استندوا إليها ما يأتي:

**أولاً- فكرة الإيلام المعنوي:** حيث يقول أصحابها إن الجاني يعاني خلال فترة هروبها من شبح الخوف من الملاحقة ووخر الضمير من الجريمة آناء الليل وأطراف النهار، وكل هذا الألم يعادل أو يزيد آلام العقوبة المترتبة منها، فيكون من القسوة تنفيذ العقوبة عليه؛ لأن من شأن هذا التنفيذ أن يعاقب على ذات الفعل مرتين، وهو ما يأبه مبدأ عدم ازدواجية العقاب<sup>6</sup>.

معنى آخر: فإن الجرم الذي يقترف الفعل الإجرامي ويهرب من السلطة العامة يظل شبح الجريمة يلاحقه ويقض مضاجعه ويقرقه النوم ويقلقه الخوف من أن تطاله يد العادلة، وهذا يكدر عليه صفو حياته؛ فهذه المعاناة النفسية تكفي ألمًا وعقابا له على ما اقترفت يداه من جرم، لأنها تبقى ماثلة للمجرم طوال مدة التقادم<sup>7</sup>.

وهذا المبدأ يشبه في الفقه الإسلامي قيم الاستغفار التوبية التي أولتها الإسلام عناءة كبرى وجعلها من أسباب سقوط الكثير من العقوبات، ومنها بعض الحدود، على غرار الحرابة والردة والبغى، كما أن في القرآن الكريم إشارة إلى هذه المعاناة في قصة الثلاثة الذين تخلعوا دون عذر شرعي عن غزوة تبوك؛ حيث وصف الله تعالى حالتهم النفسية وألامهم ومعاناتهم بقوله تعالى: ((وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلُقُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيُسْوِيُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (118)) (التوبه)، والتوبة تفتح طريق الإصلاح أمام الجرم وهو مقصد من مقاصد العقوبة.

**ثانياً: فكرة الملازمة الاجتماعية:**

<sup>6</sup>- نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 302-303.

<sup>7</sup>- سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 28، <http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04933.pdf>.

## **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ----- د. عبد الرحمن خلفة**

مؤدى هذه الفكرة أن إسراف الأجهزة المختصة في السير البطيء أثناء الدعوى، وعجزها عن تنفيذ الحكم بعد صدوره، يبني على عدم فاعلية هذه الأجهزة في مباشرة الدعوى واستيفاء الحق في العقاب في زمن معقول، مما يستدعي العمل بمبدأ التقادم حتى لا ينشغل الرأي العام بقصور أجهزته العقابية<sup>8</sup>.

### **ثالثاً- فكرة اضمحلال الأدلة:**

معنى ضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فمرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، وبالتالي صعوبة إثباتها، نظراً لموت بعض الشهود، أو اختلاط ذاكرتهم، وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث أخطاء قضائية، ومن ثم فإنه يكون من المصلحة وتحقيقاً للعدالة عدم مباشرة الدعوى الجنائية<sup>9</sup>.

لأن من شأن استئناف السير في الدعوى بسبب الوهن الذي يصيب الدليل ويفقد قوته الاستدلالية، أو تكون هذه القوة دون مستوى حد الكفاية اللازم لإدانة الجاني<sup>10</sup>. وقد بنى الأحناف قديماً -كما سيأتي- شرعية القول بالتقادم عندهم على هذه الفكرة؛ عندما جعلوا تأخير الشهود عن أداء الشهادة زمناً معتبراً دون عذر أو مبرر مظنة طروع الشك في الشهود، وبالتالي الشك في دليل الإثبات.

### **رابعاً- فكرة الردع الخاص والردع العام:**

إذ يرى أصحاب نظرية التقادم الجنائي أن الغرض من العقوبة الردع الخاص، ومن شأن تأخير تنفيذها أن تفقد العقوبة هذا المقصد، فلم يبق مبرر لتنفيذها<sup>11</sup>.

بل إنها لا تتحقق أيضاً الردع العام؛ لأن (مرور فترة زمنية على وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء بشأنها من قبل السلطات المختصة، يعني أن الجريمة قد محيت من ذاكرة الناس أو كادت)، ومن ثم لم يعد محققاً مصلحة المجتمع ملاحقة الجاني بغية إخضاعه

<sup>8</sup>- نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 303.

<sup>9</sup>- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 27.

<sup>10</sup>- نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 304.

<sup>11</sup>- نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع نفسه، 303.

## **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ----- د. عبد الرحمن خلفة**

للعقاب، وأن مرور الزمن أدى إلى تلاشي الحاجة إلى الموعضة والعبارة، ولذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة إلى أذهان الرأي العام، بإزاحة الستار عنها ونقض التراب الذي تراكم عليها، ونبشها تحبلاً لنبش الماضي وإحياء ما اندثر، فمن مصلحة المجتمع عدم اهاجة أحقاده واستشارة حفائظه بنشر ما طوي من صحف بفضل مرور الزمن<sup>12</sup>. إذ أن من شأن إحيائها أن تترتب عليه مسائل يصبح من العسير تحبس ضررها أو إثباتها<sup>13</sup>.

**خامساً- فكرة الاستقرار القضائي:** حيث يرى أصحابها أن اعتبارات الاستقرار أو الثبات القانوني في داخل المجتمع هي التي تبرر الأخذ بنظام التقادم الجنائي، حتى لا تظل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية، وهو ما يؤثر بدوره على عدم تأدية الأفراد لدورهم في المجتمع؛ ومرد ذلك إلى أن مرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني، يتربّط من جراءه هدم مبدأ البراءة الذي يقضي باعتبار الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، وقد تعامل الجنائي في خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع وتعاملوا معه على أساس براءته، الأمر الذي أدى إلى نشوء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والماكز القانونية)<sup>14</sup>.

**المطلب الثاني: تعريف الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار وأساس شرعيتها الفقهية والقانونية:** لقد كفل الدستور الجزائري ومن بعده مختلف القوانين للمواطن الحق في حفظ سمعته الاجتماعية وكرامته الإنسانية، من أن يطالها أي خدش أو ازدراء يستهدف الحط من قيمتها؛ لأنها حقوق أديبة تراكمية لا تقل شأنها عن الحقوق المادية للإنسان؛ لذلك جرمت كل ما يمس شرف وسمعة واعتبار الإنسان من أقوال وأفعال؛ وفيما يأتي عرض لمدلولات مصطلحات السمعة الشرف والاعتبار الخمية قانونياً وجنائياً، والجرائم المرتبطة بها، قبل بيان الأساس الفقهي والقانوني لشرعية هذه الجرائم، وذلك وفق ما يأتي:

<sup>12</sup>- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص.30.

<sup>13</sup>- علي محمد جعفر، العقوبات والتداير الاحترازية وأساليب تنفيذها، 105، ط1، 1408هـ/1988م، المؤسسة الجامعية، بيروت.

<sup>14</sup>- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص.29.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

**الفرع الأول: تعريف جرائم السمعة والشرف والاعتبار**: حري بنا قبل حصر الأفعال والأقوال المحرمة الماسة بهذا الجانب الأدبي من حياة الناس، عرض تعريف الشرف والسمعة والاعتبار، تفريقاً مدلولاً لها عن بعضها البعض، وإن كان بينها أحياناً تداخل، يتخذ طابع العلوم والخصوص، وذلك وفق ما يأتي:

**البند الأول: تعريف السمعة والشرف والاعتبار وبيان أوجه التفريق بينها:** لكل من الشرف والاعتبار الذي تكسر حفظه مدلول قانوني استمد من الحياة الاجتماعية والعرفية للناس، وفيما يأتي عرض مدلول كل مصطلح وبيان العلاقة الرابطة بينهما، وذلك وفق ما يأتي:

## **الفقرة الأولى: تعريف السمعة:**

**أولاً-تعريف السمعة** لغة: من السمع، والسمع حس الأذن، وتسمع إليه: أصغي، والسمع والستماع الذكر المسموع الحسن الجميل، ويقال ذهب سمعه في الناس وصيته أي ذكره، والسماع ما سمعت به فشايع وتكلم به، وكل ما التذته الأذن من صوت حسن سماع. وسمع به: اسمعه القبيح وشتمه، وتسامع به الناس وأسعه الحديث أي شتمه، وسمع بالرجل: أذاع عنه عيماً وندد به وشهره وفضحه وأسع به الناس إيهاد.

والسمعة ما سمع به من طعام أو غير ذلك رباء وسمعة، أي ليراه الناس ويسمعوا به،

<sup>16</sup> عبد الناس، أَعْلَمُ مَا يشَاءُ وَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْدَهُمْ مِنْ حِسْبٍ: أَمْ قَبْحٍ؟

الفقة الثانية: تعريف ، الشف

**أولاً-تعريف الشرف** لغة: أصل الشرف في اللغة العربية العلو والمكان العالي، والشرفية أعلى الشيء، وجبل مشرف: عال<sup>17</sup>. ثم غالب في الاستعمال العربي على الحسن بالآباء<sup>18</sup>.

<sup>15</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مادة (سمع)، 8/162 وما بعدها، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 306.

<sup>16</sup> - نبيل، صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، 89 دار المدى، الجزائر، ط 2007م.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

**ثانياً-تعريف الشرف اصطلاحاً:** يعرف الشرف عادة بأنه: (مجموعة من الميزات التي تمثل قدر أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصاً آدمياً)<sup>19</sup>. وقيل في تعريفه بأنه: (مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحديدي الوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها).<sup>20</sup>.

**الفقرة الثالثة: تعريف الاعتبار:** للاعتبار كغيره من المصطلحات مدلول لغوی وآخر اصطلاحی وفق ما يأتي:

**أولاً-تعريف الاعتبار لغة:** الاعتبار في اللغة العربية من العبرة، بمعنى الاعتبار بما مضى، والعبرة التعجب، والتذير، قال الله تعالى: ((فَاعْتِبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ بَصَارٌ (2))) (الحشر). ويقال عبر الرؤيا: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وعبرت النهر والطريق، أعتبره عبراً وعبر إذا قطعته من هذا العبر [الجانب] إلى ذاك العبر، ورجل عابر سبيل أي مار الطريق، وعبر السبيل يعبرها عبراً شقها، وعبر الكتاب يعبره عبراً تدبره في نفسه، ولم يرفع صوته بقراءته<sup>21</sup>.

**ثانياً-الاعتبار اصطلاحاً:** يعرف الاعتبار بأنه: (حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجياً من خلال علاقاته بغيره)<sup>22</sup>.

وفي ضوء هذه التعريفات يمكن إجراء مقارنة بين هذه القيم الثلاث وفق ما يأتي:

الاعتبار	الشرف	السمعة
عادة ما يكون إيجابياً	عادة ما يكون حسنة	يمكن أن تكون إيجابية حسنة

<sup>17</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرف)، 9/170، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 218.

<sup>18</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرف)، 9/169.

<sup>19</sup>- نبيل صقر، المرجع نفسه، 89.

<sup>20</sup>- نبيل صقر، المرجع نفسه، 89.

<sup>21</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مادة (عبر)، 4/529-531، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 268.

<sup>22</sup>- نبيل صقر، المرجع السابق، 90-91.

**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية** ————— د. عبد الرحمن خلفة

	مدحوا	مدحوة، كما يمكن أن تكون سلبية سيئة مذمومة مستهجنة.
يتفاوت فيه الناس اجتماعيا	يتفاوت فيها الناس اجتماعيا	
يستقل الشخص بتشكيله	يشكله الفرد ذاتياً، لكن تسهم فيه أيضاً العوامل الذاتية للشخص، والعوامل الأسرية والاجتماعية الموضوعية خارج الذات، كالعوامل الاجتماعية والبيئية.	
ينصب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين	يقتصر على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين	
يمكن تغييره سلباً أو إيجاباً في حياة الأشخاص	يتحسن تدريجياً، ونادرًا ما يتغير سلباً	يمكن تغييره سلباً أو إيجاباً في حياة الأشخاص

**المطلب الثاني: حصر جرائم الشرف والسمعة وتعريفها:** حصر قانون الإعلام الجزائري الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار في ثلاثة أنواع، وفق ما يأتي:

**الفرع الأول: جريمة القذف:** للقذف معنى لغوي عريفي وآخر اصطلاحي بين الفقه والقانون، وفق ما يأتي:

**البند الأول: تعريف القذف لغة:** يطلق القذف في اللغة على الرمي، قال الله تعالى: ((بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۝ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْنَعُونَ)) (الأنبياء 18)، وقدف: قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمي. والتقاذف: التزامي. وقدفه به: أصابه وقدفه بالكذب كذلك. وقدف الرجل، أي: قاء. وقدف المحسنة، أي: سبها. والقذف رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه [عرفاً وشرع]. والقذف: السب. والقذف بالحجارة: الرمي بها.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

يقال: هم بين حاذف وقاذف وحاذ وقاذ على الترتيم، فالحاذف بالحصى، والقاذف بالحجارة. والقذف الرمي بالسهم، والحصى والكلام وكل شيء<sup>23</sup>.

فمدار القذف في لغة العرب على الرمي سواء كان رميأ حسيا أو رميأ معنويا أدبيا.

### البند الثاني: تعريف القذف في الاصطلاح:

يختلف مدلول القذف في الاصطلاح الفقهي عنه في الاصطلاح القانوني، كما تختلف الأحكام المتعلقة به والآثار المترتبة عليه؛ لذلك نعرض فيما يأتي مدلوله في كل منهما كلا على حده، وفق ما يأتي:

#### الفقرة الأولى: تعريف القذف في الاصطلاح الفقهي الإسلامي:

عرف فقهاء الإسلام القذف—على اختلاف بينهم في بعض تفصياته ومحتراته— بأنه: (الرمي بالزنا)<sup>24</sup>، وتحقق ماهية القذف بالرمي بالزنا أو نفي النسب، صراحة أو تعريضا كما قرر ذلك الفقهاء<sup>25</sup>. وقد حرم القذف وحرم في الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة أبرزها قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ مَنَانِينَ جَلْدَهُ وَلَا تَأْكِلُوهُنْ شَهَادَهُ أَبَدًا ۝ وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (النور/45).

#### الفقرة الثانية: تعريف القذف في القانون الجزائري:

لم يتضمن قانون الإعلام الجزائري لتعريف القذف، فلم يعطه بذلك تعريفا جديدا مبقيا على التعريف ذاته الذي حدده في قانون العقوبات، حيث نص هذا القانون الأخير على أنه: (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو

<sup>23</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مادة (قذف)، 9/276-277، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، 335.

<sup>24</sup> - ابن قدامة المقدسي، المعني والشرح الكبير، 10/201، ط1403هـ/1983م، دار الكتاب العربي، بيروت.

<sup>25</sup> - راجع، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 6/298، ط2، 1398هـ/1978م، دار الفكر، بيروت.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

ذلك الإسناد مباشرةً أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياغ أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة<sup>26</sup>.

وقيل: (هو إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه، أو توجب احتقاره عند أهل وطنه)<sup>27</sup>.

وفي ضوء ما سبق يمكن ملاحظة الفروق الجوهرية بين مدلول القذف في الفقه الإسلامي ومدلوله في القانون الجزائري وفق ما يأتي:

مدلول القذف في الفقه الإسلامي	مدلول القذف في القانون الجزائري
يقتصر على الادعاء بالزنا أو نفي النسب	يشمل كل ادعاء على شرف واعتبار الأشخاص بما في ذلك الاتهام بالزنا، والاتهام بالفساد أو بأي فعل، بحيث لو صح الادعاء لتربت على المسند إليه عقوبة أو استهجان.
يقتصر على الشخص الطبيعي	ينصب على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري
يثبت القذف صراحةً أو ضمناً	يثبت القذف صراحةً أو ضمناً
يعد القذف جنحة (حد)	يعد القذف جنحة

فبين المدلولين عموماً وخصوصاً، فكل قذف في الفقه الإسلامي هو كذلك في القانون، وليس كل قذف في القانون هو كذلك في الفقه الإسلامي.

<sup>26</sup> م (296) من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل.

<sup>27</sup> - نبيل صقر، المرجع السابق، 90-91.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

**الفرع الثاني: جريمة السب:** على غرار القذف فإن للسب مدلولاً لغويًا عرفيًا وآخر اصطلاحياً بين الفقه والقانون، وفق ما يأتي:

**البند الأول: تعريف السب لغة:**

أصل السب لغة: القطع، سبه سبا: قطعه؛ والتساب: التقاطع، والسب الشتم، وهو مصدر سبه يسيء سبا شتمه. والتساب: التشاتم، وتسابوا تشارموا، وسابه مسابة وسابا: شاتمه.<sup>28</sup>

**البند الثاني: تعريف السب في الاصطلاح الفقهي والقانوني:**

**الفقرة الأولى: تعريف السب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي:**

لم يعط الفقهاء المسلمين للسب معنى جديداً، حيث أبقوا على معناه العربي الغالب في الاستعمال الذي يعني الشتم، ففي القاموس الفقهي: السب: (شتم الغير ورميه بمنقصة)<sup>29</sup>. كما أن القرآن الكريم حافظ على المدلول العربي فقال الله تعالى: ((وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُوُا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) (آل عمران: 108). وبالمثل فعلت السنة النبوية ففي الحديث: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).<sup>30</sup>

**الفقرة الثانية: تعريف السب في القانون الجزائري:** يعرف فقهاء القانون السب بأنه: (خدش شرف شخص واعتباره عمداً، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه). وقد حدد قانون العقوبات الجزائري السب بنصه على أنه: (بعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقع).<sup>31</sup>

<sup>28</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبب)، 1/455-456.

<sup>29</sup> - سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، 163، 1408هـ/1988م، دار الفكر، دمشق.

<sup>30</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يعلم، رقم 48، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط1، 1421هـ/2000م دار مصر، المجلة، 1/163.

<sup>31</sup> - فتحي حسين عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، 76، ط1، 2006م، إيتاك، مصر الجديدة.

<sup>32</sup> - م (297) من الأمر رقم 156-66، المتضمن ق.ع.ج.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

وفي ضوء ما سبق لا يكاد يظهر أي فرق بين المدلول الفقهي والمدلول القانوني للسب، لأن كلا من الفقه الإسلامي والقانون يعدان السب ضربا من ضروب الشتم وغيره، مما يعده العرف قدحاً أو تحديراً للأشخاص.

**الفرع الثالث: جريمة الإهانة:** على غرار ما سبق فإن للإهانة مدلولاً لغويًا في عرف اللغة العربية واستعمالاتها وآخر اصطلاحياً، فقهياً وقانونياً، وفق ما يأتي:

**البند الأول: تعريف الإهانة لغة:**

أصل الإهانة في اللغة من الهون، وهو الخزي، ومنه قوله تعالى: ((فَأَخْذُنُهُمْ صَاعِقَةً  
الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)) (فصلت 17). وقوله: ((وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ  
مُّكَرِّهٍ)) [الحج: 18] والهون، بالضم: الهوان. والهون والهوان: نقىض العز. وأهانه وهو نه  
واستهان به وتكاون به: استخف به، والاسم الهوان والمهانة. ورجل فيه مهانة أي ذل  
وضعف. والإهانة الاستخفاف بالشيء والاستحقار، والاسم الهوان. واستهان به وتكاون  
به: استحقره.

والهون: مصدر هان عليه الشيء أي خف. وهونه الله عليه أي سهله وخفه.  
وشيء هين على أي سهل <sup>33</sup>.

**البند الثاني: تعريف الإهانة في الاصطلاح:**

**أولاً: مفهوم الإهانة في الاصطلاح الفقهي:**

لم يعط الفقهاء المسلمين للإهانة تعريفاً جديداً، لأنها عندهم لا تخرج عن المعنى  
اللغوي العربي، حيث تعني: (احتقار الغير والاستخفاف به) <sup>34</sup>.

وقد استعمل القرآن الكريم هذا اللفظ في مدلوله العربي الغالب في الاستعمال بمعنى  
الاحتقار؛ فقال تعالى: ((يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ سُوءَ مَا بُشِّرَ بِهِ ۝ أَيْمُسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ

<sup>33</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مادة (هون)، 13/438.

<sup>34</sup> - إيمان محمد سلام بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، إشراف مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين، 2008هـ/1429م.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)) (النحل) وفي غير هذا الموضع جاء في جل موارده في القرآن الكريم صفة للعذاب، كما في قوله تعالى: فقال الله تعالى:

((فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُنُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِقُونَ (20)) (الأحقاف)، وقوله تعالى: ((وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (178)) (آل عمران).

ثانياً: **تعريف الإهانة في الاصطلاح القانوني:** عرفها محكمة النقض المصرية بأنها: (كل قول أو فعل يتقدّم الناس على أنه يمثل ازدراء أو حطا من الكرامة في أعين الناس، وعلى ذلك فإن الإهانة تشمل كل قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف).<sup>35</sup>

وفي القانون الجزائري فإن هذه الجريمة تنصب على الموظف العام، والهيئات النظامية والعمومية، ورؤساء الدول الأجنبية ورؤساء وأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر، كما يلحق بهذه الجريمة إهانة السلطات العمومية بتضليلها في المجال القضائي والأمني، وحسن سير العدالة.<sup>36</sup>

<sup>35</sup> - جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، 353، ط1414هـ/1993م، دار المنار، مصر

<sup>36</sup> - راجع المواد من 144 إلى 146 من ق.ع.ج، والمواد من 97 إلى 98 من قانون الإعلام الجزائري. نشير هنا إلى أن قانون العقوبات الجزائري قد خص جرائم الإهانة والقذف والسب الموجهة لرئيس الجمهورية باسم جريمة الإساءة، فنص على أنه: (يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.. وفي حالة العود تضاعف العقوبة)، انظر: م (144 مكرر) من الأمر رقم 156-66، المتضمن ق.ع.ج. كما ألحق بما ووجه للرسول صلى الله عليهم وسلم والقدسات، فنص على أنه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو استهزاً بالعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى)، انظر: م (144 مكرر) من الأمر رقم 156-66، المتضمن ق.ع.ج.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

ولا يكاد يظهر أي اختلاف بين المدلول الفقهي للإهانة ومدلولها القانوني، فكلهما ينصبان على ازدراء الغير واحتقاره

**الفرع الرابع: جدول يبين الفروق الجوهرية وأوجه الاتفاق بين جرائم القذف والسب والإهانة:**

إن لكل من هذه الجرائم الثلاث الماسة بالشرف والاعتبار ركناً مادياً وركناً أديباً، إلى جانب الركن الشرعي، يقتضي توافرها قيام الجريمة المنصوص عليها قانوناً، وترتبط آثارها، وتجمع بين هذه الجرائم أوجه للاتفاق كما تباعدها بعض أوجه للاختلاف، أورد البعض جانباً منها، وفق ما يأتي<sup>37</sup>:

الإهانة	السب	القذف
	السب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار	القذف هو إسناد واقعة محددة متى كانت هذه الواقعة صادقة فهي موجبة للعقاب من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهله أو وطنه.
لا تقع إلا على الموظف ومن في حكمه	السب يقع على آحاد الناس	القذف يقع على آحاد الناس
	لا يتشرط تعين الواقعة المحددة تعيناً حاسماً من حيث زمان ومكان ارتكابها بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو	-هذه الواقعة المسندة هي أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب الذي لا يقوم سوى بإسناد واقعة محددة إلى المجنى عليه

<sup>37</sup> - انظر: بدراني نرجس، بورغدة سعاد، زيتوني إلهام، جرائم الصحافة والنشر، مذكرة ليسانس، إشراف الأستاذ عيساوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمة، 2013/2014م

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

	العبارات التي تقلل من شأن المجنى عليه أو من احترام الغير له.	
الإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينا وبالتالي معاقباه عليه إلا سبب الوظيفة أو إثنائها فإذا لم يكن كذلك فلن تتوفر جريمة الإهانة	إذا كان خلافاً لهذا فهنا تتوافر جريمة السب	إذا كان خلافاً لهذا فهنا تتوافر جريمة القذف
	يمثل اعتداء على شرف واعتبار المجنى عليه، ويقع على آحاد الناس.	
العلانية ليست ركناً في الإهانة فل يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع الأقوال والأفعال بطريقة علنية عدا حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية م 144	العلانية ركن أساسى لقيام جريمة السب	العلانية ركن أساسى لقيام جريمة القذف
يجب توافر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجه إليه أو المقصود بها، وأن تصل إليه بارادة المتهم.	السب يقع بصرف النظر عن مواجهة المجنى عليه أو عدم مواجهته بأبىهما	القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة المجنى عليه أو عدم مواجهته بأبىهما

<p>المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام مهما كان الباعث عليها الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة فهي تقع بالقول أو بالفعل أو التهديد.</p>	<p>لقيام جريمة السب يجب أن تقع بإحدى الطرق العلانية</p>	<p>لقيام جريمة القذف يجب أن تقع بإحدى الطرق العلانية</p>
---	---	--

#### الفرع الثاني: مستندات الشرعية الفقهية والقانونية للجرائم الماسة بالشرف

والاعتبار:

تناغماً وقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعطفا على ما أوردناه سابقاً من نصوص شرعية وقانونية محمرة و مجرمة لآحاد جرائم الشرف والاعتبار، من قذف وإهانة وسب، وكاشفة عن عقوبتها المقدرة؛ فإن شرعية جرائم الشرف والاعتبار في محملها تحد مستندتها أيضاً وبشكل أساسى في نصوص شرعية ودستورية وقانونية تؤصل للتحريم وتشريعه، لتشكل بذلك ضماناً لحقوق الإنسان وحرياته، وآلية حمايتها من أي تعد أو تعسف قد يطالها، ولا يتأتى حصر تلك النصوص في هذا المقال؛ لذلك نكتفي بذكر أهمها من الشريعة والقانون، وفق ما يأتي:

**البند الأول: المستندات الشرعية:** لقد وردت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية السمعة والشرف والاعتبار وتشرعن لحفظها من أي خدش أو مس بغير حق، ومنها قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرِّئْنَا بَنِي آدَمَ} (70) الإسراء)، **وقوله تعالى:** {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} (النور 24/19)، **وقوله:** {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْكَمَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (النور 24/23)، **وقوله:** {وَيَلْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمْزَةٍ} (1) سورة المزمزة)، **وقوله:** {وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَئِبْرُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ حَمَّ أَنْجِيهِ مَيْنَا

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ {12} (سورة الحجرات) كما حرم الله تعالى القذف وجرمه في نصوص كثيرة أبرزها قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ مَنِ ائْنَ حَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَهُ أَبَدًا ○ وَأُولَئِكَ هُنُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور/4). ومن السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تؤكد على حفظ الشرف والاعتبار، منها ما روی من قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَموالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)<sup>38</sup>. وغيرها من النصوص القرآنية والنبوية، كما أن الفقهاء المسلمين جعلوا حفظ النسل والعرض من المقاصد الكلية للتشريع، تأكيداً على تكريس هذه الضمانة الشرعية لحفظ الشرف والاعتبار.

وعلى غرار النصوص الشرعية يجد تحريم ما يمس الشرف والاعتبار من قذف وإهانة وسب مرجعياته في النصوص الدستورية والقانونية، ومن ذلك ما ينص عليه الدستور الجزائري من أنه: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان)<sup>39</sup> وأنه: (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامه الإنسان البدنية والمعنوية)<sup>40</sup>، وأنه: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحتملها القانون)<sup>41</sup>، وأن: (حرية الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقييد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية). لا يمكن استعمال هذه الحرية

<sup>38</sup> - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم 103، وفي كتاب الفتن، رقم 6667، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218 واللهفة للبخاري.

<sup>39</sup> - م (40) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 27 جمادى الأولى عام 1437هـ 07 مارس سنة 2016م، ص 10.

<sup>40</sup> - م (41) من الستور، المصدر نفسه، ص 10.

<sup>41</sup> - م (46) من الستور، المصدر نفسه، ص 11.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم<sup>42</sup>، وعلى أんفك (يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة)<sup>43</sup>، وغيرها من المواد الدستورية.

كما انعكست هذه الضمانات الدستورية في مواد القانون العضوي للإعلام عبر الكثير من أبوابه وفصوله، ففي الباب الأول وضمن الأحكام العامة نص هذا القانون على أنه: (يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: ..كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية)<sup>44</sup>.

وفي الفصل الثاني الخاص بآداب وأخلاقيات المهنة من الباب السادس نص القانون على أنه: (.. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص: .. —الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاعة والقذف).<sup>45</sup>

وفي الفصل ذاته نص على أنه: (منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وينع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة)<sup>46</sup>. وأنه: (يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد).<sup>47</sup>

<sup>42</sup> م (50) من الدستور، المصدر نفسه، ص 11-12.

<sup>43</sup> م (77) من الدستور، المصدر نفسه 15.

<sup>44</sup> م (02) من قانون الإعلام الجزائري.

<sup>45</sup> م (92) من قانون الإعلام الجزائري.

<sup>46</sup> م (93) من قانون الإعلام الجزائري.

<sup>47</sup> م (101) من قانون الإعلام الجزائري.

**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية** ————— د. عبد الرحمن خلفة

إلى جانب المواد القانوني في قانون الإعلام والعقوبات التي تحرم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار وترتب عليها عقوبات تختلف درجاتها حسب طبيعة كل جريمة، لتعطيها ركائزها الشرعي<sup>48</sup>.

**المبحث الثاني: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي ومدتها:**

بينما سابقاً أن جرائم الشرف والاعتبار ليست نوعاً واحداً، بل أنواع متعددة؛ يشكل كل نوع منها جريمة مستقلة، وأبرزها القذف والسب والإهانة. وهذه الجرائم يختلف تصنيفها الفقهي من جريمة لأخرى، فليست كلها منضوية تحت جرائم الحدود؛ بل إن القذف فقط هو الذي ينضوي تحت الحدود، بينما تنضوي جرمتا السب والإهانة تحت جرائم التعزيرات، إذ أن (الأصل أن القذف لا يكون إلا بالرمي بالزنا صراحة، أو ضمناً، وهذا يعقوب عليه بالحد المقرر شرعاً، إلا أن هناك نوعاً يعقوب عليه عقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا؛ كالسب والشتائم، والإهانة)<sup>49</sup>.

وقد اختلف الفقهاء المسلمين منذ القدم في أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية وسقوط الجرائم والعقوبات؛ سواء تلك التي تتعلق بالحدود، أو تلك التي تتعلق بالتعزيرات والسياسة الشرعية؛ لذلك حري بنا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الحدود، وفي المطلب الثاني أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التعزيرات والسياسة الشرعية، قبل أن نعرض احتمالات الفقهاء القدامى والمعاصرين في تقدير مدة التقادم في مطلب ثالث، وذلك وفق ما يأتي:

**المطلب الأول: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الحدود:**

<sup>48</sup> - انظر مثلاً: م 97 إلى 98 من قانون الإعلام الجزائري. والماد 144-147، م (296) (297)، من ق. ع. ج.

<sup>49</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، 404/2.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

على الرغم من أن القذف مصنف ضمن جرائم الحدود إلا أنه يختلف عن باقي هذه الجرائم في مدى تأثير التقادم في انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة به؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى قسمين تناول في الأول منها أثر التقادم في انقضاء دعوى الحدود عموماً، وفي الثاني نتناول أثر التقادم في انقضاء دعوى القذف خصوصاً، وذلك وفق ما يأتي:

**الفرع الأول: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الحدود عموماً:** إن للتقادم تأثيراً -على اختلاف بين الفقهاء- في الجريمة ودعواها، وفي العقوبة المترتبة على الجريمة، وذلك وفق ما يأتي:

**البند الأول: أثر التقادم في انقضاء دعوى جرائم الحدود:** اتفق الفقهاء على أن جرائم القصاص لا تسقط بالتقادم، سواء ثبتت بالإقرار أو بالشهادة، أو بغير ذلك من أدلة الإثبات<sup>50</sup>. أما في جرائم الحدود مما كان حقاً خالصاً لله تعالى كالزناء، فإن الفقهاء اختلفوا في مدى انقضاء دعوى الجريمة بالتقادم، ومضي الزمن، وكان لهم في هذه المسألة رأيان:

**الرأي الأول:** قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم وهو قول للشيعة الإمامية: من أنه لا تأثير للتقادم في إسقاط

<sup>50</sup> - أبو الحسين البغدادي، التحرير، 11/5922-5923، السمرقندى، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 141، ط 1، 1405هـ/1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق، محمود مطرجي، وساهم معه ياسين الخطيب وآخرون، ط 1414هـ/1994م، دار الفكر بيروت، 70/71، الشربى، محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، 546/6، تحقيق نصر الدين التونسي ط 1، 1432هـ/2012م، دار القدس، القاهرة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، ط 1، 1420هـ/1999م، دار ابن حزم، بيروت، 2/863، محمد النجفي، جواهر الكلام، 14/476. لكن مجلة الأحكام العدلية نصت على سقوط دعوى التقادم بمضي خمس عشرة سنة كما سيأتي. أنظر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف فہمی الحسینی، مکتبۃ النھضة، بيروت، د.ت، علي بن خلیل الطرابلسي، معین الحكم فيما یتردد بین الخصمین من الأحكام، د، ت، 4/282.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

الدعوى والعقوبة، سواء ثبتت الجريمة بالإقرار أم بالشهادة، فمتى ثبتت أحد بها<sup>51</sup>؛ وحاجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)) (النور4)، فاقتضى أن يكون محمولا على عموم الأحوال في الفور والتراخي، وأن التهمة في المبادرة أقوى منها في التأخير<sup>52</sup>؛ وقالوا إن الشهادة مبنها على الصدق، والتأخير لا يقدح فيه إذا وجد الشاهد العدل؛ كما استندوا إلى القياس فقاوسوا حقوق الله تعالى على حقوق العباد، فكما أن هذه لا تسقط بالتقادم، فكذلك حقوق الله تعالى<sup>53</sup>. وببرروا عدم تفریقهم في أثر التقادم بين الشهادة والإقرار بقولهم: (ن كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق)<sup>54</sup>. ولأنه [البينة] أحد نوعي ما يثبت به الزنا في قياس على الإقرار<sup>55</sup>.

**الرأي الثاني:** قال به الأحناف والشيعة الإمامية وهو رواية عن الحنابلة<sup>56</sup>:

حيث رأوا أن للتقادم أثرا في سقوط الدعوى، في جرائم الحدود، بشرط أن يكون دليلا للإثبات هو البينة (الشهود) دون الإقرار، فإذا مضت مدة ولم يؤد الشهود شهادتهم فيما تحملوه رفضت شهادتهم ولم تثبت بها جريمة، إلا إذا كان للتقادم والتأخر عذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل إلى بلد فيه حاكم فشهدوا عليه

<sup>51</sup> - الماوردي، الحاوي، 17/70-71، الشربيني، مغني المحتاج، 546/6، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، 2/863، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط 1، 1412هـ/1992م، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، 476/14، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 778، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 66.

<sup>52</sup> - الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71.

<sup>53</sup> - أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ط 2004، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 135، النجفي، جواهر الكلام، 14/476، الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71.

<sup>54</sup> - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المصدر السابق، 864/2.

<sup>55</sup> - الماوردي، المصدر السابق، 70/17-71.

<sup>56</sup> - أبو الحسين البغدادي، المصدر السابق، 11/5923-5922، السمرقندى، المصدر السابق، 141، الماوردي، المصدر السابق، 17/70-71، محمد النجفي، المصدر السابق 14/476، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 778. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 66.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

جاءت شهادتهم وإن تأخرت؛ لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعاً<sup>57</sup>. أو المرض وغيره من الموانع الحسية<sup>58</sup>.

وحجة هؤلاء سد باب الضغينة المحتملة<sup>59</sup>. ذلك أن الشاهد كان مأموراً من قبل الشارع أمراً فورياً بأحد أمرين: الستر أو أداء الشهادة حسبة الله تعالى وإقامة حد الله تعالى ومنع الفساد في الأرض، والواجب أن يختار أحدهما فوراً، فإن تأخر بدون عذر حتى مضت مدة تقادمت فيها الجريمة، ثم أقدم على الشهادة، فإن تأخيره لها إن كان بسبب اختياره الستر كان إقدامه على الأداء مظنة عداوة أو ضغينة حقد طارئ، فصار متهمًا، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شهادة لخصم ولا ظنين، وإن لم يكن تأخيره للشهادة بسبب اختياره الستر كان فاسقاً بالتأخير، فوجد المانع من قبول الشهادة في الحالين<sup>60</sup>؛ بل في هذه الحال يرى بعض الأحناف أن الشهادة توجب حد القذف<sup>61</sup>. كما علل الشيعة ذلك باحتمال التزوير في تلك الفترة فلا تقبل بعدها<sup>62</sup>. بينما لم يفرق زفر من الحقيقة بين ما ثبت بالشهادة وما ثبت بالإقرار في السقوط بالتقادم<sup>63</sup>.

### البند الثاني: أثر التقادم في سقوط عقوبات جرائم الحدود:

ما أوردناه سابقاً يتعلق بجرائم الحدود في ذاتها ومدى انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بها بسبب التقادم؛ أما بالنسبة للعقوبات فإن الأصل فيها عند الفقهاء القدامي من

<sup>57</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 69/7.

<sup>58</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 60/5.

<sup>59</sup> أبو الحسين البغدادي، مصدر سابق، 5922/11.

<sup>60</sup> - أحمد فراج حسين، مرجع سابق، 134-135. وانظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، 1417هـ/1996م، دار الفكر، بيروت، 7/68، أبو الحسين البغدادي، مصدر سابق، 5923-5922/11، السمرقندى، تحفة الفقهاء، 141، الماوردي، مصدر سابق، 70/17-71.

<sup>61</sup> الكاساني: مصدر سابق، 7/69.

<sup>62</sup> محمد النجفي، مصدر سابق، 14/476.

<sup>63</sup> الكاساني، مصدر سابق، 7/75.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

فيهم الأحناف أنها واجبة النفاذ بعد صدورها، حداً أو قصاصاً، طال الزمن أم قصر، ما لم يظهر عنصر جديد لصالح صاحبها، على غرار عدول الشهود أو المقر، باستثناء التعزيزات القائمة على الاجتهاد والمفوضة لولي الأمر، التي يمكن أن تسقط بالتقادم<sup>64</sup>.

لكتنا وجدنا الأحناف يوردون صوراً لما يسقط بعض الحدود (العقوبات) عن أصحابها بسبب تقادمها، تبعاً لقوتهم بسقوط الجرائم عموماً بسبب تقادمها، فيقول ابن الهمام (ت 861هـ): (التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء، حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه؛ لأن الإمساء من القضاء بحقوق الله تعالى. وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء.. وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء فانتفى، وهذا رد المختلف إلى المختلف، فإن كون قيام الشهادة وقت القضاء شرطاً صحيح، ولكن الكلام في معنى قيامها، فعندهم [الأئمة الثلاثة وزفر] ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع وهي قائمة، حتى لو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا جاز الحكم بشهادتهم، وعندنا قيامها بقيامتهم على الأهلية والحضور<sup>65</sup>. فالقاعدة إذن أنه (إذا وجب عند الحكم أن لا تقادم الجريمة فقد وجب أن لا يكون التقادم عند التنفيذ)<sup>66</sup>. فالمراد أن تستمر البينة مستوفية شروط القبول بعد الأداء إلى الحكم والإمساء<sup>67</sup>.

<sup>64</sup> — باستثناء ما ذهب ابن عابدين أن التعزيز لا يسقط بالتقادم، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط 1423هـ/2003م، عالم الكتب، الرياض، 6/103.

<sup>65</sup> — ابن الهمام، مصدر سابق، 5/59.

<sup>66</sup> — عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/780.

<sup>67</sup> — عرض الأحناف الحالات التي تسقط موجبها شهادة الشهود بعد الأداء قبل الحكم والتنفيذ (القضاء والإمساء). ومنها: الفسق أو الردة أو الجنون أو العمى والخرس وحد القذف، أو موتهم في حد الرجم خاصة؛ لأن البداية بالشهود في الرجم شرط جواز الإقامة، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عودته فسقط الحد ضرورة. انظر: الكاساني، مصدر سابق، 7/91.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

**الفرع الثاني: أثر التقادم في انقضاء دعوى جريمة القذف: الأصل في جرائم الحدود أنها حق خالص لله تعالى مقابل جرائم القصاص التي هي حق خالص للعبد؛ ولذلك جاز سقوطها بالتوبة والتقادم وغيرها من المستقطبات على اختلاف بين الفقهاء؛ لكن القذف وإن انتصرا تحت مسمى الحدود إلا أنه غالب فيه حق العبد؛ لذلك انفرد عن سائر الحدود في عدم خضوعه لمبدأ السقوط بالتقادم؛ سواء عند الأحناف أو عند جمهور الفقهاء، حيث وقع الاتفاق على أنه لا يسقط بالتقادم<sup>68</sup>، وقد برر الأحناف تمييزهم للقذف عن باقي الحدود بأنه من حقوق العبد؛ وبأن حجة تقرير التقادم بسبب الشهادة في سائر الحدود لا تتحقق في القذف؛ لأن تأخير الشهادة فيه لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأن الدعوى هناك شرط فاحتتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعى<sup>69</sup>. إذ أن شكوى الجني عليه شرط لتحرك الدعوى فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى<sup>70</sup>.**

هذا هو رأي فقهاء الإسلام في أثر التقادم على جريمة القذف؛ لكن للقذف عبر جهاز الصحافة مدلول أوسع مما هو عليه في الفقه الإسلامي؛ ففيه عموم وخصوص، كما بينا سابقاً؛ ففي القانون تنضوي تحت مسمى القذف جرائم لا يعدها الفقهاء كذلك بل يلحقونها بجرائم التعذير، ومنها الاتهام بالرشوة والاختلاس والتحرش والغش وغيرها من الجرائم؛ لذلك فإن حكم التقادم فيها فقهياً هو نفس الحكم في جرائم التعذيرات كما سنبيه الآن في الفرع الثاني.

**المطلب الثاني: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم التعذيرات والسياسة الشرعية:** إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة عن طريق جهاز

<sup>68</sup> - نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 363، أبو زهرة، مرجع سابق، 70. وانظر: الكاساني، مصدر سابق، 64/7. م

<sup>69</sup> - نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، 363، وانظر: الكاساني، مصدر سابق، 7. 64/7

<sup>70</sup> - عبد القادر عودة، مرجع سابق، 780/1

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

الصحافة، على غرار الإهانة والسب والإساءة، والقذف بمفهومه الواسع تنضوي فقهيا تحت مسمى التعزيرات؛ وهذه الجرائم يكاد فقهاء الإسلام يتفقون على أنها تسقط بالتقادم؛ إذا قررولي الأمر ذلك؛ لأن التعزيرات قائمة على الاجتهاد ومحضه لولي الأمر فيمكن أن تسقط بالتقادم<sup>71</sup>. فتطبيقاً لقواعد العامة للشريعة، ومنها أن لولي الأمر أن يغفو عن العقوبة بعد الحكم بها أو قبلها، فإن له أيضاً أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة، إن رأى في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضره<sup>72</sup>. فسلطة إسقاط الجريمة التعزيرية بالتقادم من قبلولي الأمر من باب الأولى شريطة أن يكون تقديرهولي الأمر لهذا الفترة الزمنية مبنياً على المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، تلك المصلحة التي يعتد بها الشارع الإسلامي والتي يعودها مصدرها من مصادر التشريع<sup>73</sup>.

ومن هذه الزاوية يتافق القانون مع ما سار عليه الفقه الإسلامي قدימה بتقريره مبدأ التقادم في جرائم الشرف والاعتبار؛ لأن الجرائم المنصوص عليها لا تدخل ضمن دائرة الحدود.

**المطلب الثالث: مدة التقادم في الفقه الإسلامي:** تبaint مدة التقادم المسقطة للشهادة بين فقهاء الأحناف فروي أنها موكولة لاجتهاد القاضي وتقديره في كل عصر، وقيل بل هي مقدرة بثلاثة أيام، وقيل بشهر كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد، وقيل بستة أشهر<sup>74</sup>، وقيل سنة<sup>75</sup>، وكذلك تبaint المدة عند الشيعة، فقيل ستة أشهر وقيل خمسة أشهر<sup>76</sup>. كما نصت مجلة الأحكام العدلية على عدم سماع دعوى القصاص من قبل

<sup>71</sup> - باستثناء ما ذهب ابن عابدين أن التعزير لا يسقط بالتقادم، ابن عابدين، مصدر سابق، 6/103.

<sup>72</sup> - عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/779.

<sup>73</sup> - سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 25.

<sup>74</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، 7/69، ابن الهمام، مصدر نفسه، 5/59-60.

<sup>75</sup> - ابن الهمام، مصدر نفسه، 5/59.

<sup>76</sup> - محمد النجفي، مصدر نفسه، 14/476.

التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

القاضي إذا مضت خمس عشرة سنة قمرية من تاريخ إمكانية تحريك الدعوى من قبل الخصم، إلا بإذن سلطاني استثنائي.<sup>77</sup>

و ضمن إطار الاجتهاد المعاصر لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في التقادم حاول علي منصور في مشروعه لنظام التحريم والعقاب تقدير مدة لسقوط الجريمة ومدة أخرى لسقوط العقوبة بالتقادم، ففي مجال الحدود مثلاً حدد مدة لسقوط جريمة الزنا عشر سنوات<sup>78</sup>، ولسقوط العقوبة بعشرين سنة<sup>79</sup>. وقد بين في المذكرة التوضيحية أنه استقى هذه المواد من المذهب الحنفي<sup>80</sup>. ونحن هنا نسجل ملاحظتين على المدة المقترحة من قبله كما يأتي:

أولاً- إن هذه المدد التي اقترحها علي منصور ومن قبله مجلة الأحكام العدلية لا تصلح هنا؛ لأنها طويلة جداً تفضي عادةً إلى تغييرات نفسية واجتماعية وميدانية كثيرة، وتتعارض والأغراض التي يستهدفها مبدأ التقادم الجنائي، ولا تكاد تجد لها مستندًا في الفقه الإسلامي بما في ذلك الفقه الحنفي، الذي جعل مدار مدة التقادم على الأشهر، وليس على السنوات؛ مما يدل على أن اجتهاد تقدير مدة التقادم تخضع في ظل المؤثرات الخارجية الحديثة وولد من رحم منظومتها القانونية.

ثانياً- إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المركبة عن طريق جهاز الصحافة ليست في جملها من جرائم الحدود والجنایات؛ بل هي من جرائم التعذيرات والسياسة الشرعية، المدرجة قانوناً ضمن الجنح والمخالفات، والعقوبات المقررة لها قانوناً خفيفة مقارنة بغيرها من الجرائم؛ إذ تكاد تقتصر على الغرامات المالية، كما هو مقرر في قانون الإعلام، وقد عزز

<sup>77</sup> - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 282/4، تعریب فهمي الحسینی، مکتبة النھضة، بيروت، بغداد، د.ت.

<sup>78</sup> - م (7)، علي علي منصور، نظام التحريم والعقاب في الإسلام، ط 1، 1396هـ/1976م، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، 191/1.

<sup>79</sup> - م (8)، علي علي منصور، المرجع نفسه 191/1.

<sup>80</sup> - انظر: علي علي منصور، المرجع نفسه، 191/1 - 192.

## **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ----- د. عبد الرحمن خلفة**

هذا التحفييف التعديل الجديد للدستور الذي نص على أنه: (.. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية)<sup>81</sup>; فمقترحاته قد تصلح إن صلحت في تقدير مدة التقادم في الجنایات.

ثالثاً- إن عدم تقدير مدة للتقادم فقها [قدما] لا يمنعولي الأمر من أن يقدرها نظاما؛ فالفقه لا يقدر المقادير إلا ما فيه نص أو قياس على نص، ولا نص في الموضوع، أما الأمور التي تبني على العرف فإن أمر التقدير فيها يوكل إلى القاضي وإلىولي الأمر، فله أن يعين المدة التي يراها، ملاحظا في تقديرها ملابسات الأحوال وشئون الزمان وأعراف الناس<sup>82</sup>.

لذلك نرى ترك أمر التقدير لسلطاتولي الأمر، مثلا في العصر الحديث في السلطات التشريعية؛ حيث يقتصر دور القضاء في التنفيذ، توحدا للإجراءات وتحقيقا لاستقرار العدالة، لاسيما وأن جل جرائم الشرف والاعتبار من صنف التعزيرات والسياسة الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نسجله لاحقا من ملاحظات على المدة المقررة في قانون الإعلام، حيثقترح أن تكون مدة التقادم هي ذاتها مدة حق الرد، حتى تطوى القضايا الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ويظل مفعولها، وتوضع في طي النسيان تحقيقا لاستقرار العدالة ومراعاة لمصلحة الجاني والمجني عليه.

**المبحث الثالث: أثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في القانون الجزائري:**

لا تختلف الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة عن طريق جهاز الصحافة عن بقية الجرائم المنصوص عليها قانونا في كونها مشتملة بأسباب الإباحة<sup>83</sup> وموانع المسؤولية

<sup>81</sup>- م (50) من الدستور، الفقرة (4)، مرجع سابق ص 12.

<sup>82</sup>- أبو زهرة، مرجع سابق، 68.

<sup>83</sup>- من أسباب إباحة القذف: النقد، والطعن في ذوي الصفة العامة، والت bliغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، وحق الدفاع أمام المحاكم، والحق في نشر المحاكمات العلنية، مبدأ عدم المسؤولية البرلانية، وكل سبب منها شروط وضوابط لابد من التقييد بما ليباح القذف به، انظر: نبيل صقر، مرجع سابق، 104

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

وأسباب السقوط، ومنها خاصة السقوط بمبدأ التقادم، وقد ظل العمل بهذا المبدأ في هذا الصنف من الجرائم المدرج في دائرة الجنح والمخالفات بما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، ضمن القواعد العامة، شأنها شأن باقي الجرائم العادلة من الجنح والمخالفات المرتكبة بغير جهاز الصحافة، دون أن تعطى لها أي خصوصية، حيث تقادم الجنح بمضي ثلاث سنوات كاملة وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من أنه: (تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة)<sup>84</sup>.

بينما تقادم المخالفات بمضي سنتين عن ارتكابها عن طريق جهاز الصحافة، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من أنه: (يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين)<sup>85</sup>.

وهذا الإجراء ظل مطبقاً منذ صدور القوانين المتعلقة بالإعلام لاسيما قانون 1982م وقانون 1990م، مما شكل نشازاً في نظر الكثير من الإعلاميين والقانونيين كونه لا يراعي خصوصية العمل الصحفي ولا يتماشى وما درجت عليه الكثير من القوانين المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي قصر مدة التقادم في الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجنایات والجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون 29 يوليو 1881م المتعلق بجريدة الصحافة على ثلاثة (3) أشهر من يوم وقوعها أو من يوم آخر إجراء من التحقيق أو المحاكمة<sup>86</sup>؛ حيث نص القانون الفرنسي على أن: (الدعوى العامة والدعوى المدنية الناجتان عن الجنایات أو الجنح أو المخالفات الملحوظة في هذا القانون تسقط بالتقادم

وما بعدها، جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، 350-351، ط1414هـ/1993م، دار المنار، مصر.

<sup>84</sup> - م (08) من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتتم والمعدل.

<sup>85</sup> - م (09) من ق.إ.ج.ج.

<sup>86</sup> - أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي — دراسة في القانونين المصري والفرنسي— 40، ط2010، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية** ----- د. عبد الرحمن خلفة

(مرور الزمن) بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتباراً من اليوم الذي ارتكبت فيه، أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقة آن وجد<sup>87</sup> وكذا القانون المصري الذي قيد المدة بثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها<sup>88</sup>.

لكن المشروع الجزائري استدرك هذا الأمر في آخر تعديل للقانون العضوي للإعلام، حين استحدث مادة جديدة كرس بموجبها خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة، فقلص آجال انقضاء الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها، إلى (6) أشهر فقط، فنص على أنه: (تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجناح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد (6) ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها)<sup>89</sup>.

وفي ضوء هذا يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

**أولاً**-لقد ساير المشروع الجزائري بهذا التقليل القوانين المقارنة بالإعلام والصحافة.

**ثانياً**-ضمن المشروع الجزائري مبدأ التقادم في القانون العضوي؛ ليحسم الأمر بذلك للتخفيف؛ لأن القانون العضوي أقوى من القانون العادي، فهو يخصص عمومه ويقيد مطلقه، لاسيما وأنه متراخ عنه.

**ثالثاً**-إن المشروع الجزائري الذي قلص مدة التقادم إلى ستة أشهر من ارتكابها، لم يقيد ذلك بمدى علم أو عدم علم المجنى عليه بالجريمة التي طالته، فاحتسب مدة التقادم تبدأ بمجرد صدورها في نشرية أو بثها في وسيلة إعلام سمعية بصرية، أو نشرها في وسيلة إعلام الالكترونية.

<sup>87</sup>- م (65)، من القانون [الفرنسي] الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة، النسخة الموطدة حتى 11 أيلول 2011م. <https://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar/29-1881>

<sup>88</sup>- أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، 33.

<sup>89</sup>- م (124) من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

وهذا على خلاف ما قرره المشروع المصري من أن مدة التقادم يشرع في احتسابها من تاريخ العلم بها من قبل المجنى عليه<sup>90</sup>. وهنا يرى فقهاء القانون أن المشروع المصري يفرض بمقتضى النص أن يعلم المجنى عليه بالجريمة ومتركبها، وأن يثبت علم المجنى عليه أو مثله بذلك<sup>91</sup>.

فالتقادم لا تبدأ مدته بمجرد النشر أو البث مالم تثبت قرائن الأحوال ان المجنى عليه بلغه ذلك أو عاينه، وهذا الشرط في نظرنا يفقد التقادم مقاصده المفترض من قبل المشروع؛ وقد يلحق الجريمة المرتكبة بجهاز الصحافة بسائر الجرائم العادلة، ولا يبقى على خصوصيتها؛ فإمكان المجنى عليه أن يحرك الدعوى في أي وقت ويدفع بعدم العلم بها.

رابعاً-على الرغم من تكريس مبدأ التقادم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المرتكبة عن طريق جهاز الصحافة وتقليل مدته إلى ستة أشهر من قبل المشروع في قانون الإعلام الجزائري؛ إلا أن هذه المدة تبقى بعيدة عن القوانين المقارنة، وغير محققة للمقاصد المغيرة من التقليلص.

ذلك لأن الغرض من ذلك حث المجنى عليه على تحديد موقعه في أجل معقول يتبع له أن يزن الأمور، ويقبلها على أحسن وجهها؛ بحيث إذا لم ينشط في خلال هذه الأجل لتقديم شكواه سقط حقه نهائياً، فمضي هذه المدة قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل عن الشكوى؛ حتى لا يتخذ من حق الشكوى-إذا استمر أو تأبد-سلاحاً للتهديد أو لابتزاز أو النكارة<sup>92</sup>.

علاوة على أن الصحافة تساير الأحداث المتسرعة خاصة في ظل وسائل الإعلام الجديد، فالكثير من الجرائم المرتكبة بجهاز الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار تفقد تأثيرها سريعاً على المجنى عليه والرأي العام، ومن شأن طول مدة حق الشكوى أن يعيده لها تأثيرها، ليس فقط على الصحفي الذي يظل رهين الشاكى؛ بل أيضاً على المجنى عليه الذي يعي

<sup>90</sup>- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 36.

<sup>91</sup>- أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، 36.

<sup>92</sup>- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 34-35.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

شرفه واعتباره في مزاد الإعلام خلافاً لما يقصده المشرع من جبر الضرر وللمدة ما تناول من سمعة وشرف واعتبار الجني عليه. لهذا فإن مدة ستة أشهر مبالغ فيها، وكان حرياً بالمشروع تقليلها أكثر، وجعلها وحق الرد سيان في التقادم والسقوط، ويقدرها بشهر واحد فقط؛ سداً لذرية التعسف وحفظاً لكرامة الصحفي وحق المجتمع في عدم إحياء ما طواه النسيان من جرائم، وصيانة أكثر لشرف واعتبار الجنبي عليه.

خامساً-لقد جعل المشرع الجزائري الستة أشهر مدة للتقادم وليس مدة للسقوط؛ وبالتالي فإن هذا الأخير يخضع لإجراءات وقف التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات؛ على خلاف القانون المصري الذي جعل المدة مدة سقوط الحق وليس مدة للتقادم؛ ومن ثم لا تعرض لها أسباب الوقف والانقطاع<sup>93</sup>.

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذه التصنيف، حيث جعل هذه الأخيرة المدة مدة للتقادم وليس مدة للسقوط، وحدد في قانون حرية الصحافة الإجراءات القاطعة مدة التقادم<sup>94</sup>، فنص على أنه: (على أنه قبل البدء باللاحقة، يكون لطلبات التحقيق لوحدها مفعول قاطع للتقادم؛ يجب على هذه الطلبات أن تذكر وتصف أعمال التحرير والتخيير والذم والقبح التي كانت وراء طلب التحقيق تحت طائلة البطلان)<sup>95</sup>، وأنه: (في حال تناول الاتهام فعل قابل لوصف جرمي يستكمل حساب مهلة مرور الزمن (التقادم) الملحوظة في المادة 65 من جديد، لمصلحة الشخص المعنى، ابتداء من يوم اكتساب الحكم الجزائي المتعلق بهذا الفعل والذي يرآ الصفة النهائية)<sup>96</sup>.

سادساً-بالتوابع مع تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية في مدة ستة أشهر في الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة، يسقط حق الرد على ما ورد في وسائل الإعلام من تهم ومساس بالشرف والاعتبار والسمعة في حق الأشخاص والهيئات، بغضي مدة معينة،

<sup>93</sup>- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق 35.

<sup>94</sup>- أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، 44.

<sup>95</sup>- م (65)، من القانون [الفرنسي] الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة، مرجع سابق.

<sup>96</sup>- م (2/65)، من القانون [الفرنسي] الصادر في 29 تموز 1881 عن حرية الصحافة، مرجع سابق.

## التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ————— د. عبد الرحمن خلفة

حددها قانون الإعلام بثلاثين يوماً بالنسبة للصحف والإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني، وستين يوماً بالنسبة لباقي النشريات؛ فنص على أنه: (.. يرسل الطلب [طلب الرد] برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام الكتروني، وستون (60) يوماً فيما يخص النشريات الدورية الأخرى)<sup>97</sup>. بينما حدد القانون الفرنسي مدة سقوط الحق في الرد بـ (08) أيام<sup>98</sup>، والقانون المصري حددتها بشهر (30) يوماً<sup>99</sup>.

خاتمة: في ضوء ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

أولاً- إن للتقادم عموماً تأثيراً في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري والقوانين المقارنة، وتختلف مدتة من قانون آخر.

ثانياً- لم يقدر الفقهاء المسلمون من فيهم الأحناف على مدة محددة للتقادم؛ والذين اجتهدوا في تقديرها لم يتتفقوا على مدة محددة؛ وهو ما يبقى أمر تقديرها مفوضاً لولي الأمر بالاجتهاد في إطار السياسة الشرعية؛ بما يراه محققاً للمصلحة ومتناجماً ومقتضيات العصر، وطبيعة هذه الجرائم التي تكتسي خصوصية تميزها عن باقي الجرائم.

ثالثاً- تصنف الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في قانون الإعلام الجزائري ضمن جرائم الجنح، بينما تتوزع في الفقه الإسلامي بين الحدود والتعزيرات والسياسة الشرعية حسب طبيعة كل جريمة؛ وهو ما يبقى المشرع في الحالتين في سعة من أمره لتقدير العقوبات المقدرة لها وإجراءاتها الجزائية، ويجعل الشريعة مستوعبة لمستجدات الحياة وتشعباتها.

<sup>97</sup> م (103) من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

<sup>98</sup> ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، 372، ط 2009م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

<sup>99</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، 315.

**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية —————— د. عبد الرحمن خلفة**

رابعاً- إن استحداث مادة جديدة لتكريس خصوصية الجرائم المركبة بواسطة جهاز الصحافة، يتناجم والقوانين المقارنة ويسهم في دعم حرية الصحافة والحق في الإعلام؛ لكن المدة لا تزال طويلة نسبياً مقارنة بالقوانين المقارنة، ولذا نقترح أن تقلص أكثر لتكون في حدود شهر واحد كما هي مدة سقوط الحق في الرد والتصحيح في اليوميات.

خامساً- يوافق القانون الجزائري والقوانين المقارنة الفقه الإسلامي في الكثير من الأحكام المتعلقة بأثر التقادم في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ويختلف في بعضها، والجدول أدناه يبرز بعض أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينها، وفق ما يأتي:

القانون الجزائري	القانون المصري	القانون الفرنسي	القانون الإسلامي
مدة التقادم (06) ستة أشهر	مدة التقادم (03) أشهر	مدة التقادم (03) أشهر	مدة التقادم (03) تخصيص لتقدير سلطةولي الأمر
يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة	يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة	يبدأ التقادم من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة	يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة
يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع	يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع	لا يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع	يخضع التقادم لإجراءات الوقف والانقطاع
مدة سقوط الحق في الرد (30) يوماً بالنسبة للجرائم الصادرة من تاريخ صدوره	مدة سقوط الحق في الرد (08) أيام من حق الرد بما ينص على الفقهاء على ثمانية أيام من حق الرد بما	مدة سقوط الحق في الرد (30) يوماً ابتداء في الرد	لم ينص على الفقهاء على ثمانية أيام من حق الرد بما

**التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ----- د. عبد الرحمن خلفة**

يجعل مدة التقادم فيه خاضعة لسلطةولي الأمر ليحتهدمقتضيات السياسة الشرعية	تاريخ بشه أو صدوره		بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام الكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى
سقوط الحق ظاهريا في دون الدنيا الآخرة	سقوط الحق نهائيا	سقوط الحق نهائيا	سقوط الحق نهائيا
التقادم اجتهادي يخضع لمقتضيات السياسة الشرعية	التقادم نصي، ينص عليه القانون ولا يخضع لاجتهد القاضي	التقادم نصي، لا يخضع لاجتهد القاضي	التقادم نصي، ينص عليه القانون ولا يخضع لاجتهد القاضي